

الدفع بعدم دستورية القوانين في التجربتين الجزائرية والفرنسية (دراسة تحليلية تقييمية)

Arguing the unconstitutionality of laws in the Algerian and French experiences (Analytical Evaluation Study)

بدراني علي

المركز الجامعي مرسلتي عبد الله بتيبازة، الإيميل: badrani.ali@cu-tipaza.dz
الاستلام: 2022-01-11 القبول: 2022-10-01

ملخص:

الهدف الرئيسي من تبني آلية الدفع الدستوري في كل من فرنسا والجزائر هو تنشيط الرقابة الدستورية، ولمعرفة مدى تحقيق هذا الهدف قمنا بإجراء مقارنة حول النتائج العملية لتلك الآلية في كلا البلدين ساعدنا في ذلك دخولها حيز النفاذ الفعلي قبل فترة زمنية، مما سمح بإعطائنا فكرة واقعية بعد أن كانت الدراسات السابقة لا تتعدى مجال التوقع ماقبل من مصداقيتها، فليس من المنطقي الحكم على آلية ما قبل بدأ العمل بها.

وقد اتضح لنا أن هناك فرق واضح في النتائج المحققة في كلا البلدين، فبينما حققت تلك الآلية نتائج مرضية في فرنسا وجدنا خلاف ذلك تماما في الجزائر.
كلمات مفتاحية: القرارات. الدستور. الدفع. الاحالة. المحكمة.

Abstract:

The main objective of the adoption of the constitutional push mechanism in France and Algeria is to stimulate constitutional control. To determine the extent to which this objective has been achieved.

We have made a comparison of the practical results of the mechanism in both countries. And it turns out that there's a clear difference in the results achieved in both countries.

Keywords: Decisions, Constitutional, Defence, Referral, Courthouse.

المؤلف المراسل: بدراني علي، الإيميل: badrani.ali@cu-tipaza.dz

1. مقدمة:

أثبتت الواقع العملي الحاجة الملحة لوجود الرقابة الدستورية كضمانة للدول على مستويين، الأول له مفهوم واسع أو شامل يتمثل في الحفاظ على وحدة الدولة واستقرار مؤسساتها، كما حدث في السنوات القريبة الماضية مع استفتاء إقليم كاتالونيا بإسبانيا

واستفتاء إقليم الأكراد في شمال العراق من خلال تصدي المحكمة الدستورية في كلا البلدين للمحاولات الانفصالية مما ساهم في الحفاظ على وحدة الدولتين، أو من ناحية المحافظة على استقرار مؤسسات الدولة عبر إيجاد مرجعية فاصلة في النزاعات بين السلطات.

بل نجد لها هذا الدور حتى داخل السلطة الواحدة، ولعل أهم مثال عملي هو ما عرفته دولة تونس من صراعات داخل السلطة التنفيذية بين قطبيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بالرغم من أن هذا الصراع يعكس في حقيقة الأمر صراع آخر مستتر بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من خلال دعم البرلمان للحكومة ورئيسها في صراعه مع رئيس الجمهورية بحيث أرجع الكثير من المختصين حالة الانسداد التي نتجت عن هذا الصراع والتي هددت بشكل مباشر كل الإنجازات السابقة للثورة التونسية إلى غياب المحكمة الدستورية التي من المفترض أن تفصل في مثل هكذا نزاعات.

كما نجد للرقابة الدستورية دورا آخرأ مهما ومتزايدا يخص الأفراد، يتمثل في الحفاظ على حقوقهم عبر الآلية المعروفة الدفع بعدم الدستورية، على هذا الأساس فقد وجدنا رغبة متنامية لدى بعض الأنظمة الدستورية التي كانت تتبنى الرقابة الدستورية السياسية لاعتماد هذه الآلية نتيجة للواقع العملي الذي أثبت جدواها وفعاليتها، وهو ما تجسد على أرض الواقع في كل من فرنسا والجزائر في سنتي 2008 و2016 على التوالي.

حيث كان الهدف من هذا التبنى هو الزيادة من فعالية الرقابة الدستورية على مستوى هاتين الدولتين نظرا للنقص الواضح في حجم نشاطها بسبب قلة الجهات المكلفة بإخطار هيئات الرقابة الدستورية.

وبما أن هناك قاعدة منطقية تقول بأنه لا يمكن الحكم أو معرفة نجاعة آلية ما إلا إذا وصلت إلى مرحلة التنفيذ، وما عدا ذلك فهو لا يخرج عن نطاق التوقع لا غير، وهذا ما فسر لنا أن الدراسات السابقة التي تناولت هذه آلية الدفع بعدم الدستورية وقيمتها قبل دخولها الفعلي مرحلة التنفيذ لم تعطنا نتائج صحيحة ودقيقة.

وعلى أساس مرور فترة زمنية على بداية العمل بالشكل الحالي المعتمد لهذه الآلية ولو باختلاف نسبي في كل من فرنسا والجزائر، دفعنا ذلك إلى القيام بهذه الدراسة لمعرفة دور هذه الآلية في تحقيق زيادة نجاعة وفعالية الرقابة الدستورية في كلا البلدين من عدمه.

وعليه يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية: إلى أي حد نجحت آلية الدفع بعدم الدستورية في تعزيز الرقابة الدستورية في الجزائر مقارنة بفرنسا؟ وللإجابة على هذه الإشكالية فقد وضعت مجموعة من الفرضيات من بينها:

- كان لآلية الدفع الدستوري أثر إيجابي على الزيادة من نشاط الرقابة الدستورية في كلا البلدين بشكل انعكس على توسيع الكتلة التشريعية الخاضعة لرقابة الدستورية في كلا البلدين.

- لم يكن أي أثر إيجابي لتبني آلية الدفع بعدم الدستورية في كلا البلدين. -تأثير متباين ومختلف لهذا التبني بين الدولتين، فبينما كان إيجابيا في فرنسا كان عكس ذلك في الجزائر بحيث لم تظهر أي نتائج إيجابية على الزيادة في نشاط الرقابة الدستورية في الجزائر.

- التأثير كان إيجابيا في الجزائر على عكس الحال في فرنسا بحيث لم تظهر نتائج إيجابية على الزيادة في نشاط الرقابة الدستورية بها.

حتى نتأكد من مصداقية هذه الفرضيات المختلفة كان علينا إتباع المنهج التحليلي المقارن، عبر مقارنة وتحليل النتائج الفعلية لآلية الدفع بعدم الدستورية على أرض الواقع بعد بداية التطبيق العملي لها حتى يتضح لنا أثرها على نشاط وفعالية الرقابة الدستورية في كلا البلدين.

واعتمدنا في تأسيس هذه الدراسة بتحليل نماذج إحصائية حقيقية مستمدة من الواقع العملي لهذه الآلية على أرض الواقع، مع إجراء مقارنة حول نتائجها بهدف الخروج بنتائج منطقية لدورها الحقيقي في التأثير على فعالية الرقابة الدستورية، مع حرصنا على مقارنة دوافع تبني الدفع بعدم الدستورية بشكله الحالي في كلتا الدولتين لأن ذلك يفسر لنا كثير من المعطيات والنتائج التي تم الوصول إليها في هذه الدراسة.

2. تطبيقات الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية

1.2 نموذج الدفع بعدم الدستورية المعتمد في الدستور الفرنسي:

قبل التطرق إلى نموذج الدفع بعدم الدستورية المعتمد في الدستور الفرنسي حاولنا في البداية أن نعرض على النماذج الأصلية المعروفة له على مستوى الرقابة الدستورية القضائية في العالم لتحديد الخيارات التي إتباعها المؤسس الفرنسي في اختياره لشكل الدفع بعدم الدستورية مقارنة بما هو معمول به في الأنظمة الدستورية التي كانت سبقة في تبني ذلك الدفع.

كما حاولنا معرفة دوافع ومراحل تبنيه في فرنسا وظروفه، ومن ثمة مقارنة ذلك مع دوافع ومراحل تبني الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، بداية مع الدفع الدستوري المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية، على اعتبار أنها أول دولة طبقت أسلوب الرقابة القضائية على الدستورية بأسلوب الدفع بعدم الدستورية (عامر، 2016، صفحة 118)، وهو الأسلوب الأكثر شيوعا في الرقابة على دستورية القوانين في هذا البلد، (السنتريسي، 2017، صفحة 531) بالرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص على رقابة دستورية القوانين في أحكامه، لكن هذه الأخيرة كانت وليدة اجتهادات المحكمة العليا الأمريكية بموجب قرارها الصادر سنة 1803 في ما يعرف بقضية ماريبوري ضد ماديسون الشهيرة (Giummarra, 2017, p. 30).

مع العلم أن هذا الدفع في النموذج (الأمريكي) يعتبر وسيلة دفاعية، (شيجا، 2016، صفحة ص245) يطلب فيها من القاضي الامتناع عن تطبيق القانون لأنه مخالفا لأحكام الدستور (حسين، 2016، صفحة 127) فإن ثبت للقاضي أنه غير مطابقا للدستور حكم برفض القانون المراد تطبيقه في هذا النزاع المطروح أمامه فقط، ولا يكون حكم القاضي قاعدة لنزاعات أخرى.

إذ يمكن للقاضي نفسه أن يطبق ذات القانون في موضوع آخر مماثل، كما أنه غير ملزما لغيره من القضاة، فالقانون يظل قائما (الخالدي، 2011، صفحة 103) وهذا احترام للمبدأ الدستوري المعروف "الفصل بين السلطات" (BERNARD, 2009, p. 349) وما يفسر لنا امتداد هذه الآلية وسط المحاكم الأمريكية هو اتصاله بتقليد قانوني أنكلوسكسوني عتيق وأساسي وهو "السابقة القضائية" (حاشي، 2009، صفحة 34)

إضافة إلى هذا النموذج أيضا نجد هناك دساتيرا عملت على الجمع بين النموذجين الأمريكي والأوروبي المعروفين في الرقابة الدستورية القضائية والمزج بينهما عند بحث القضاء في دستورية القوانين، وتطبيقا لذلك فإنه يمكن خلال النظر في دعوى قضائية يراد فيها تطبيق قانونا معيناً أن يدفع صاحب الشأن بعدم دستورية ذلك القانون أمام المحكمة المنظور أمامها القضية، كما لهذه المحكمة الحق في أن تنثير من تلقاء نفسها مسألة دستورية القانون، وفي كلا الحالتين لا تتعرض محكمة الموضوع للفصل في هذا الدفع بل توقف النظر في الدعوى وتحيلها إلى المحكمة المختصة طبقا للدستور (مرسي، 2014، صفحة 177). ومن الأنظمة التي أخذت بهذا الشكل نجد النظام الدستوري المصري حيث حددت المادتان 27، 29 من قانون المحكمة

الدستورية المصرية الطرق أو الأساليب التي يتمكن بواسطتها أصحاب الحق في الطعن أو تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا (أحمد، 2013، صفحة 454) وهي:

-الدفع المقرون بالدعوى الدستورية، وذلك عن طريق الدفع من أحد الخصوم أثناء النظر في دعوى أمام المحكمة، وعندئذ تؤجل المحكمة نظرها في الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع أجلا ليرفع الدعوى في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر الأولى، فإذا لم ترفع الدعوى الدستورية في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن (الهاشمي، 2015، صفحة 282).

-الإحالة من محكمة الموضوع، ويعني هذا أن الهيئة ذات الاختصاص القضائي لا يدفع أمامها بعدم دستورية النص وإنما هي تقدر عدم دستوريته (إبراهيم، 2018، صفحة 287).

-التصدي من قبل المحكمة الدستورية العليا، أي ذاتيا من تلقاء نفسها على أن يتصل ذلك بنزاع مطروح عليها بمناسبة ممارستها لكافة اختصاصاتها. (أحمد، 2013، صفحة 459)

بينما في فرنسا وبالرغم من النداءات المتكررة من جانب الفقه، فإنه لم يعترف المؤسس الدستوري الفرنسي بحق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم ضد القوانين المشوبة بعدم الدستورية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008. (بومدين، 2019، صفحة 69).

ولم تكن تلك النداءات بشكل ارتجالي وإنما كانت مبنية على دوافع مؤسسة اعتمدت على الحجج التالية:

-بالنسبة للدافع المباشر لتبني الدفع بعدم الدستورية يعود إلى نجاح هذا الأسلوب في تفعيل الرقابة الدستورية في الكثير من الدول لصالح الأفراد وغياب هذا في الرقابة الدستورية السياسية (سالمان، 2014، صفحة 69).

-هذا النوع من الرقابة المعروف عليه دوره المهم في تنظيف النظام القانوني من القوانين غير الدستورية، مما أهله للعب هذا الدور في فرنسا كذلك خاصة أن الإحصاءات بينت أن الرقابة السابقة لم تمارس في هذا البلد إلا على نسبة تراوحت بين 10% و 15% من القوانين المشرعة.

أما باقي القوانين فلم يتم تمحيصها دستوريا (كوسة، 2018 ، صفحة 141) ما أدى إلى ضعف هذه الرقابة وقلل من أهميتها كضمانة لاحترام الدستور لأن هذا الحق مقصورا على الجهات المكلفة بالإخطار فقط (عليان، 2013، صفحة 68).

-بينت ديباجة مشروع التعديل الدستوري الفرنسي أن الهدف من توسيع اختصاص المجلس الدستوري ومنحه سلطة الرقابة اللاحقة هو سد ثغرة كانت قائمة قبل إقرار التعديل الدستوري لعام 2008، وكانت تتمثل في أن الدستور يتمتع بحماية قانونية أقل من الحماية التي تتمتع بها المعاهدات وفقا للمادة 55 من الدستور.

حيث للمحاكم باختلاف أنواعها الحق في الامتناع عن تطبيق أي قانون يتعارض مع إحدى المعاهدات، ولكنها لم تكن تملك هذا الحق عندما يتعلق الأمر بتعارض قانون مع الدستور إذا لم يحكم بعدم دستوريته في ظل نظام الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري (إبراهيم، 2018، صفحة 335).

وبسبب هذه الدوافع المشروعة والمنطقية، فقد جرت عدة محاولات لتبني الدفع بعدم الدستورية في فرنسا يمكن إجمالها في:

-الاقتراح الأول "غير معتمد"، ففي 03 مارس سنة 1989 في حديث لجريدة "Le monde" ذهب السيد RoberBadinter رئيس المجلس الدستوري الفرنسي إلى ضرورة أن يتقرر للمواطنين إمكانية الدفع بعدم الدستورية في إطار دعوى قضائية، شريطة ألا يكون هذا القانون قد طرح أمام المجلس الدستوري قبل إصداره وأضاف أنه يمكن تصفية الدفوع بعدم الدستورية سواء بمعرفة محكمة النقض أو مجلس الدولة، وفي 20 أوت 1989 عاد وأكد السيد Badinter في حديثه لجريدة le Figaro اقتراحه السابق.

-بينما الاقتراح الثاني "غير معتمد"، كان في دورة الانعقاد الثاني للجمعية الوطنية لعام 1989-1990، حيث تقدم رئيس الجمهورية "فرانسوا ميران" بناء على اقتراح مقدم من الحكومة بمشروع قانون دستوري متضمنا تعديل المواد 61، 62، 63 من الدستور، بما يسمح بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

وفي ذات الوقت تقدمت الحكومة للجمعية الوطنية بمشروع قانون أساسي متضمنا تعديلا للأحكام الواردة في الأمر 07 نوفمبر 1958 الخاص بالقانون الأساسي للمجلس، ووفقا لما جاء في هذا المشروع المقترح للتعديل، يتقرر الدفع بعدم دستورية القوانين لكل شخص، يستوى في ذلك الأشخاص الطبيعيين مع الأشخاص الاعتباريين.

ولعل السبب في ذلك هو أن عبارة كل شخص جاءت عامة ومطلقة فيتعين إذا أن تحمل عليها الإطلاق، ويستفيد من هذا الحق الأجانب أيضا ولعل مرجع ذلك هو أن المجلس الدستوري نفسه في حكمه الصادر في 22 جانفي سنة 1990 ذهب إلى أن الحريات والحقوق الدستورية يتعين الاعتراف بها لكل مقيم على الأراضي الفرنسية. كما أن الدفع يقتصر على حالة وجود منازعة قضائية مطروحة أمام القضاء وبمناسبة تطبيق القانون المدعى أنه غير دستوري، وأن القاضي نفسه أثناء نظره في أية دعوى إذا تبين له أن القانون الواجب التطبيق غير دستوري أن يقوم بإحالة للنظر في دستوريته من عدمها.

لكن لم يلقى هذا المشروع نجاحا ولم يدخل حيز التنفيذ إطلاقا بناء على تخوف المعارضين له (مسراتي، 2015، الصفحات 97-98).

وما يستدعي انتباهنا أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد تخطى عن إعطاء حق إثارة الدفع بعدم الدستورية للقاضي من تلقاء نفسه فيما بعد حينما تم تبني هذا الدفع طبقا للاقتراح الثالث الذي تقدم به الرئيس ساركوزي وهو ما يعاب عليه.

لكن هذا المشروع تم رفضه من قبل نواب المجلس الوطني في 26 أفريل 1990، وأعيد طرح المشروع من قبل لجنة فيدال سنة 1993 لكنه رفض مجددا (SABOURET, 2017, p. 443).

-الاقتراح الثالث والأخير الذي تم اعتماده في تعديل الدستوري لسنة 2008 كان تقدم به الرئيس الفرنسي "ساركوزي" المنتمي إلى التيار الديغولي تضمن عددا من الإصلاحات الدستورية.

خاصة اقتراحه المتعلق بالدفع الدستوري بناء على تصريحه بأن فرنسا الدولة الديمقراطية الكبيرة الوحيدة التي لا تسمح لمواطنيها باللجوء إلى العدالة أو القضاء الدستوري (BREILLAT, 2008, p. 252)، وبموجبه أدخل المؤسس الدستوري الفرنسي إجراء قضائيا أخذه عن الرقابة القضائية في الدول الأخرى وأصبغ عليه مسحا من الرقابة السياسية، بدلا من إلغاء المجلس الدستوري وتحويله إلى محكمة دستورية كما تم العمل في أغلب الأنظمة الديمقراطية الأوروبية (بومدين، 2019، صفحة 68).

وهذا من خلال إدراج المسألة "الأولية الدستورية" والتي تشتهر باختصار QPC بإضافة المادة 1/61 في الدستور التي تم تحديد شروط وكيفية تطبيقها

بموجب القانون العضوي رقم 09-1523 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2009 ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في تاريخ 01 مارس 2010.

حيث أجمع أغلب المهتمين بالقضايا الدستورية في فرنسا على أهمية هذا التعديل ووصفوه بأنه من أهم ما قام به المؤسس الدستوري الفرنسي منذ سنة 1958 باعتباره يشكل ثورة حقيقية.

من خلال السماح لأول مرة للمتقاضين بالولوج إلى المجلس الدستوري، (أعراب و شناف، 2018، صفحة 11) وكذلك عبر توسعه من مجال الرقابة الدستورية التي كانت فقط في إطار الرقابة السابقة عن دخول القانون حيز النفاذ إلى مجال الرقابة اللاحقة (مسراتي، 2015، صفحة 100).

لكن ليس بطريقة مباشرة وإنما عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنتظر في دعوى المعني إذا شكك في دستورية القانون المراد تطبيقه عليه في المنازعة محل النظر بشرط أن يكون يمس أحد حقوقه الدستورية أو يهددها. وذلك بإحالة المحكمة هذا الطعن إلى مجلس الدولة أو إلى محكمة النقض حسب الحالة، بدورهما يقومان بإحالته إلى المجلس الدستوري لينظر فيه.

فإذا قرر هذا الأخير أن النص المطعون فيه غير دستوري يتم إلغاؤه من المنظومة القانونية الفرنسية (كوسه، 2018، صفحة 141)، كما أجازت له المادة 2/62 أن يقرر بالنسبة لكل حالة على حدى الأثر الرجعي لكل حكم (سالم، 2014، صفحة 79).

بالرغم مما سبق إلا أن هناك من يعيب على هذا الشكل - كما قلنا سابقا - أنه لا يسوغ إعمال هذا الحق تلقائيا من طرف القاضي.

فبالرجوع الى القانون العضوي رقم 09-1523 نجده ينص صراحة في الفقرة 01 من المادة 23 منه على حضر تقديم مسألة الأولوية الدستورية بقوة القانون أو إثارتها تلقائيا من طرف القضاء (أوكيل، 2018، صفحة 104).

بينما ساند جانب آخر هذا التوجه بعدم خضوع هذا الدفع للقواعد العامة كونه يمس مبدأ الفصل بين السلطات وأنه ليس في الدستور ما يخول القاضي مراقبة السلطة التشريعية.

بل أن الدستور منع ضمنا ذلك بإنشاء المجلس الدستوري ومن ثمة امتلاكه اختصاصا محددًا يتعلق بالنظر في الدفع بعدم الدستورية (عليان، 2013، صفحة 67).

بناء على ما سبق يعتقد البعض أن هذه الآلية تمثل ثورة صامتة على الرقابة السابقة بضوابط تجعل منها نظاما خاصا بفرنسا بامتياز (بوراس، 2018، صفحة 129).

على أمل أن يساهم هذا النوع في تنقية الكتلة القانونية الفرنسية من القوانين غير الدستورية (كوسة، 2018، صفحة 141)، لأن حق إخطار المجلس الدستوري قبل اعتماد الدفع بعدم الدستورية كان مخولا لجهات اخطار محددة ما أدى إلى ضعف هذه الرقابة (عليان، 2013، صفحة 68).

2.2 الآثار العملية للدفع بعدم الدستورية في فرنسا:

من خلال تحليل النماذج الإحصائية المتعلقة بالنتائج التطبيقية لهذه الآلية في النظام الدستوري الفرنسي، يمكن أن نستشف نوعين من التأثير الفعلي على الرقابة الدستورية في هذا البلد، وهما:

-الأثر الأول إيجابي، يتمثل في فتح الباب للقضاء كطرف فاعل في الرقابة الدستورية للمرة الأولى في فرنسا، وهو ما يوضحه الجدول التالي كمثال على ذلك:

الجدول 1: متعلق بإحصاء قرارات محكمة النقض الفرنسية حول الدفع الدستورية من سنة

2010 الى سنة 2018

السنة	قرارات الإحالة	قرارات عدم الإحالة	حالات أخرى
2010	122	233	85
2011	76	325	63
2012	40	273	83
2013	43	227	63
2014	47	232	76
2015	31	147	51
2016	51	356	69
2017	28	167	62
2018	40	129	28
المجموع	478	2089	580
المجموع الكلي	3147		

المصدر بالتصرف من الموقع: www.courdecassation.fr

بتاريخ 2020/09/17 الساعة 23:00.

- بتحليل المعطيات الواردة في هذا الجدول، يمكن أن نلاحظ أمرا في غاية الأهمية هو وجود عددا معتبرا من الدفع الدستورية المحالة لمحكمة النقض الفرنسية والتي بلغت 3147 حالة خلال 08 سنوات، أي بمعدل أو ما يقارب 394 إحالة في

السنة الناتجة عن قسمة 3147 على 8، ان هذا العدد السنوي المعتبر من الإحالات نجده في جهة القضاء العادي من دون أن نذكر الإحالات الأخرى الواردة من جهة القضاء الإداري مما يؤكد وجود ثقافة دستورية لدى جهة الدفاع ساعدت على القبول والتبني السريع لهذه لآلية الدفع بعدم الدستورية في النظام القضائي الفرنسي، وترسيمها كأحد الدفوع الأساسية في القضاء الفرنسي المستخدمة خاصة من جهة الدفاع.

- من خلال المعطيات السابقة نجد أن كثرة الإحالات إلى محكمة النقض الفرنسية إضافة للإحالات الأخرى الواردة من مجلس الدولة الفرنسي نتج عنها بالنتيجة الزيادة المعتبرة في عدد الإخطارات المحالة إلى المجلس الدستوري الفرنسي والذي انعكس بدوره بشكل مباشر على زيادة نشاط المجلس الدستوري الفرنسي من خلال الارتفاع الكبير في عدد القرارات الصادرة عنه، مما وسع من دائرة رقابته الدستورية، وهذا الأمر بدوره ساعد في توسعة الكتلة التشريعية الخاضعة للرقابة الدستورية بعدما كانت تتراوح بين 10% و 15% سابقا قبل بداية التطبيق العملي للدفع بعدم الدستورية، ولعل ما يؤكد هذا هو الإحصاءات التالية:

الجدول 2: يتعلق بعدد القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي بناء على تفعيل آلية (المسألة الأولى) من سنة 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

طبيعة القرار	مطابق	غير مطابق جزئيا	غير مطابق كليا	قرارات أخرى
عدد القرارات	481	68	153	244
المجموع الكلي	946 قرار			

المصدر بالتصرف من الموقع: www.conseil-constitutionnel.fr

يوم 2020/09/19 الساعة 23:45

-الأثر الثاني سلبي، ففي مقابل الإيجابيات السابقة الذكر ومن خلال تحليل بعض المعطيات الواردة في قرارات المجلس الدستوري الفرنسي الناتجة عن تفعيل الرقابة الدستورية بواسطة هذه الآلية نجد بعض النقائص تتمثل فيما يلي:-بالرجوع إلى الجدول رقم 01، هناك رأيا آخرًا معاكسا قام بتفسير سلبي لوجود العدد المعتبر من الإحالات إلى محكمة النقض الفرنسية، والدليل على ذلك هو إحالتها 478 حالة فقط إلى المجلس الدستوري، فتم اعتبار هذا الرقم أنه قليل، وقد برر أصحاب هذا الرأي ذلك بعدم جدية تلك الإحالات من طرف جهات الدفاع بسبب عدم اعتبار إثارتها من النظام العام، بل قد يكون الغرض من هذا العدد المعتبر بحسبه هو تأجيل الفصل في دعوى الموضوع ربعا للوقت.

-كذلك من الناحية الموضوعية، بالرغم من تبني إحدى آليات الرقابة الدستورية القضائية إلا أن تأثير فكر الرقابة السياسية مازال موجودا- في عمل المجلس الدستوري الفرنسي-.

لعل أحسن مثال على هذا هو مواصلة تطبيق نفس المبادئ الكلاسيكية التي عمل بها المجلس الدستوري الفرنسي سابقا والمتمثلة في رفض امتداد رقابته على التعديلات الدستورية عن طريق الدفع الدستوري (وبنفس الحجج السابقة)، ففي هذا الإطار وفي قراره الصادر في 25 أبريل 2014 المتعلق بدفع الدستوري، قرر المجلس الدستوري أن القوانين التي تقر عن طريق الاستفتاء هو التعبير المباشر عن السيادة الوطنية، ومن ثمة فإن أي نص من نصوص الدستور تم إقراره عن طريق الاستفتاء لا يختص المجلس الدستوري بمراقبة دستوريته (السنتريسي، 2017، صفحة 44).

وهذا يفسر لنا دور الأبعاد التاريخية في تبني المسألة الأولية الفرنسية كنموذج للرقابة الدستورية بهذا الشكل المتميز، على خلاف ذلك نجد في الولايات المتحدة من خلال أي قضية مطروحة على المحاكم لأطراف النزاع حق الطعن في دستورية أحد التعديلات الدستورية (الشناوي، 2016، صفحة 70).

3. تطبيقات الدفع بعدم الدستورية في التجربة الجزائرية:

1.3 نموذج الدفع بعدم الدستورية المعتمد في الدستور الجزائري:

إن الدفع بعدم الدستورية الذي تبنته الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 يعد من أهم التعديلات متعلقا بالرقابة بوجه عام والرقابة الدستورية بوجه خاص (كوسه، 2018، صفحة 158).

إلا أن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن مقارنة مع المراحل التي مرت بها عملية تبني الدفع بعدم الدستورية في فرنسا كما تطرقنا إليه سابقا، هو عدم وجود أي محاولات سابقة أو اقتراحات من طرف أي جهة رسمية في الجزائر مثلما حدث في فرنسا، وهذا ربما يعطينا تفسيراً غير مفهوم لسبب اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري لنفس الشكل المعتمد في الدستور الفرنسي.

ففي فرنسا لم يبق حق إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين مقتصرًا على الجهات ذات الصبغة السياسية فقط بل أصبح حقا للمتناقضين كذلك بالإحالة من الجهات القضائية.

وهو ما قامت به الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 188 منه (أعراب و شناف، 2018، صفحة 12).

والتي نصت على إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وقد نظم أحكام هذا الدفع القانون العضوي 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

بالرغم من أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد تبنى بشكل صريح الرقابة القضائية الدستورية عبر نصه على إنشاء المحكمة الدستورية طبقا للمادة 185 منه.

إلا أننا نجده قد حافظ على نفس الأحكام السابقة فيما يخص الدفع بعدم الدستورية طبقا لما ورد في المادة 195 من نفس التعديل بحيث لم يرد أي تعديل يمس بأحكامه.

وعليه اتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى تطبيق المسألة الأولية التي اعتمدها المؤسس الفرنسي بموجب المادة 1/61 من دستور 1958 لكن دون الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الجوهرية في كل من النظامين السياسيين والمؤسستيين للبلدين.

لهذا هناك من يعتقد بأن التجربة الجزائرية في مجال الدفع بعدم الدستورية قياسا بالأنظمة المقارنة كالولايات المتحدة وألمانيا وإيطاليا وكذا مصر متأخرة (حسكرو، 2019، صفحة 156).

2.3 التجربة العملية لتفعيل الدفع بعدم الدستورية في الجزائر:

من أجل دراسة أثر هذا الدفع على فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر، وبالعودة إلى موقع المجلس الدستوري الجزائري-الذي حلت محله المحكمة الدستورية-

على اعتبار أنه هو من تكفل بالنظر في كل الدفوع المقدمة عبر هذه آلية الدفع بعدم الدستورية.

فإننا نجده قد استلم أول قضية تتعلق بهذا الدفع عن طريق الإحالة من المحكمة العليا تتعلق بالحكم التشريعي المعارض عليه وهو قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمادة 1/116 منه.

ليصدر أول قراراته في هذا الشأن في 20/11/2019 رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019. لتتوالى بعدها بعض القرارات الأخرى حيث قمنا بحصرها في الجدول التالي:

الجدول 3: يتضمن مجمل القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري الجزائري في إطار تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية منذ دخولها حيز التطبيق في مارس 2019 إلى غاية أبريل 2021

السنة	رقم القرار	جهة الإحالة	تاريخ صدور القرار
2019	01/ق.م.د/دع د/19	المحكمة العليا	20 نوفمبر 2019
	02/ق.م.د/دع د/19	المحكمة العليا	20 نوفمبر 2019
2020	01 ق م د/دع د/20	المحكمة العليا	06 مايو 2020
2020	02/ق م د/دع د/20	المحكمة العليا	23 ديسمبر 2020
2021	01/ق م د/دع د/20	المحكمة العليا	09 فيفري 2021
المجموع الكلي	05 قرارات		

المصدر بالتصرف من الموقع: www.conseil-constitutionnel.fr

يوم 2021/05/21 الساعة 21:28.

- لعل ما يمكن ملاحظته بعد تحليل المعطيات الواردة في الجدول رقم 03 مقارنة مع المعطيات التي وردت في الجدولين السابقين رقم 01 و 02 (المتعلقين بفرنسا) هو أن تطبيق الدفع بعدم الدستورية بالشكل الحالي بعد دخوله حيز التطبيق أبان على محدوديته الواسعة في الجزائر من عدة جوانب يمكن تلخيصها فيما يلي:

- هناك عزوفا واضحا في استعمال هذه آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف جهات الدفاع على عكس ما رأيناه سابقا في فرنسا والتي بلغ معدلها السنوي بالنسبة لجهة القضاء العادي فقط دون القضاء الإداري ما يقارب 394 قضية لجأ أطرافها إلى استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة إلى محكمة النقض الفرنسية بينما نجد الإحالات التي قدمت إلى المحكمة العليا في الجزائر ضئيلة جدا حيث لم تتجاوز الخمس (05) حالات ككل خلال سنتين.

مما انعكس بدوره على عدد الإحالات التي تم تحويلها إلى المجلس الدستوري الجزائري، وهذا العزوف يتوجب دراسته والبحث في أسبابه.

- من انعكاسات النتيجة السابقة وجدنا بأن عدد الإحالات التي قام المجلس الدستوري الجزائري بالفصل فيها في هذا الإطار لا تتجاوز 05 قضايا خلال فترة زمنية تقدر بسنتين.

- بإجراء مقارنة لحصيلة تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية بعد دخولها حيز النفاذ في الجزائر وفرنسا في عامها الأول واعتبارها سنة معيارية في كلا البلدين، نجد هناك فرقا واسعا في عدد القرارات التي فصل فيها المجلس الدستوري الفرنسي مقارنة بما هو عليه الحال في الجزائر والتحليل والمعدلات التالية تؤكد ذلك:

- بحساب المعدل السنوي لعدد القرارات التي قام بإصدارها المجلس الدستوري الفرنسي عبر قسمة العدد الإجمالي لتلك القرارات على عدد السنوات نجد: $94.6 = 10/946$ ، أي ما يقارب 95 قرار سنويا بواسطة آلية الدفع بعدم الدستورية.

- بينما لم تتجاوز في الجزائر خلال السنة الأولى قرارين (02) فقط وهو ما يعزز القول بمحدودية هذا الشكل المعتمد حاليا، وبالتالي لم يكن العمل بهذه الآلية ناجحا ولا بنفس الكفاءة في زيادة وتنشيط فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر مقارنة بما هو عليه الحال في فرنسا.

-أيضا من خلال التحليل وجدنا غيابا تاما لأي دور من جهة القضاء الإداري في الجزائر في اطار تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، فلم تتم إحالة أي دفع من هذه الجهة عكس ما هو عليه الحال في فرنسا حيث تنوعت فيه الإحالات من جهتي القضاء العادي والإداري.

4. تحليل النتائج:

من خلال كل المعطيات العملية الواقعية الفعلية التي سبق لنا استخدامها في دراستنا وقمنا بتحليلها ومحاولة الخروج بنتائج معينة تكون لنا بمثابة إجابة على إشكالية دراستنا وتحديد أي من الفرضيات التي تتطابق مع تلك النتائج.

وجدنا أن تلك النتائج تتطابق مع الفرضية الثالثة القائلة بأن تبني آلية الدفع بعدم الدستورية كان له تأثيرا متباينا ومختلفا بين الدولتين محل المقارنة، فبينما كان له تأثيرا إيجابيا واضحا على الرقابة الدستورية في فرنسا وجدنا الأمر معاكسا تماما في الجزائر التي لم تتأثر فيها الرقابة الدستورية بالشكل المتوقع من تبني هذه الآلية من خلال عدم زيادة الكتلة التشريعية الخاضعة لرقابة الدستورية.

وتعود أسباب هذا البطء في اللجوء لهذه الآلية في الجزائر مقارنة بفرنسا لعدة أسباب هي في حقيقة الأمر مرتبطة فيما بينها، يمكن القول عنها أنها علاقة متعدية، ونلخصها فيما يلي:

- هناك من يرجع السبب إلى أن الدوافع الحقيقية لتبني المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الآلية الدفع بعدم الدستورية وبشكلها الواردة في الدستور الفرنسي كان

مجرد تقليد حرفي دون أن يكون مبني على أساس دراسة علمية تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات بين المعطيات الاجتماعية والثقافية والدستورية في كلا البلدين، والدليل على هذا الكلام هو ما أشرنا إليه في دراستنا عن الدوافع والمراحل التي مر بها تبني هذه الآلية في فرنسا مقارنة عما هو عليه الحال في الجزائر.

ففي فرنسا كان تبني الدفع بعدم الدستورية عبارة عن عملية تراكمية لعدة سنوات ومحاولات متكررة تجلت في عدد من الاقتراحات والتي وصل بعضها إلى البرلمان الفرنسي، حيث أن هذه الاقتراحات كانت في حقيقة الأمر انعكاس لجدل فقهي بين المختصين في فرنسا استمر لعدة سنوات، نتج عنه في الأخير هذه الآلية التي أثبتت نجاعتها بسبب توافرها مع المعطيات الثقافية والاجتماعية والدستورية الفرنسية.

بينما في الجزائر وكما أوردناه سابقا في دراستنا، فإن اعتماد الدفع بعدم الدستورية لم يكن ناتج عن عملية تراكمية مثلما هو عليه الحال في فرنسا، فلم يثبت وجود أي نداءات جدية في الجزائر حول تبني هذه الآلية أو اقتراحات على مستوى المؤسسات الدستورية مثل البرلمان مقارنة بما عرفته فرنسا، وعلى هذا الأساس هناك من يرى أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بهذه الآلية سيرا فقط على خطى المؤسس الدستوري الفرنسي.

- ومن الأسباب كذلك والذي هو في حقيقة الأمر له علاقة مع السبب السابق متعلق بغياب الثقافة الدستورية لدى جهات الدفاع (المحامون) لأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ في الحسبان الخصوصية المحلية عند اعتماد نفس الشكل المعتمد في الدستور الفرنسي مع أنه يفترض في القاعدة القانونية أنها توطر البيئة التي تطبق فيها، فالثقافة الدستورية تختلف بشكل كبير بين الدولتين، فالأفراد في فرنسا وكذلك جهات الدفاع (المحامون) التي من المفترض أنها تمثل هؤلاء الأفراد على مستوى القضاء لديهم ثقافة ووعيا دستوريا كبيرا ناتجا عن أحداث تاريخية بارزة لاسيما الثورة الفرنسية ساهمت في تشكيله، بينما النظام الدستوري الجزائري يعد حديثا نسبيا، مما انعكس بدوره على ضعف الوعي الدستوري على مستوى الأفراد والهيئات الدفاع تجلى ذلك من خلال قلة استخدام هذه الآلية من طرف المحامين على مستوى القضاء بسبب عدم المامهم بالجوانب الدستورية.

- الأسباب السابقة تدعم السبب القائل بأن الخيار الذي اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري لشكل هذه الآلية لم يكن موفقا وكان لديه خيارات أخرى في عدة أشكال أخرى معروفة خاصة على مستوى الأنظمة الدستورية العريقة في مجال الرقابة

الدستورية القضائية يمكن أن تكون متلائمة مع المعطيات الثقافية والاجتماعية والدستورية الجزائرية والتي تطرقنا لبعضها في دراستنا.

5. خاتمة:

من خلال ما سبق وجدنا بأن تبني آلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الفرنسي أدى إلى نتائج إيجابية على عمل الرقابة الدستورية في فرنسا، انعكس ذلك على زيادة حالات تدخل المجلس الدستوري يتجلى هذا في ارتفاع في عدد قراراته التي أصدرها خلال كل سنة، والتي أصبحت تعادل 95 قراراً، بعدما كان الأمر سابقاً لا يزيد في أحسن الأحوال عن بضع القرارات سنوياً، مما وسع من مجال رقابته على الكتلة التشريعية ككل، وعليه يمكن القول بأن تطبيق هذه الآلية بشكلها الحالي في الدستور الفرنسي كان لها دوراً مهماً في الزيادة من فعالية الرقابة الدستورية الفرنسية، إلا أننا سجلنا بعض السلبيات التي ظهرت بعد تطبيق هذه الآلية تتمثل في استمرار العمل ببعض المفاهيم الكلاسيكية التي كانت سائدة قبل تبني هذه الآلية وذلك من الناحية الموضوعية (الفكرية).

أما في الجزائر لا يمكننا القول بتطابق نفس النتائج السابقة نظراً لقلة عدد الحالات وبالنتيجة قلة عدد القضايا التي فصل فيها المجلس الدستوري الجزائري حتى بعد تطبيق الفعلي لهذه الآلية، مما قلص بالنتيجة تأثير هذه الآلية بشكلها الحالي المعتمد على فعالية الرقابة الدستورية الكلية، فلم يكن لها تأثيراً كبيراً في توسعة الكتلة التشريعية الخاضعة لرقابة الدستورية كما هو عليه الشأن في فرنسا، ولعل هذا يعود ربما إلى نقص الثقافة الدستورية في الجزائر مقارنة بنظيرتها في فرنسا، لهذا هناك من يعتقد بأن المؤسس الدستوري الجزائري كانت لديه بدائل أخرى قابلة للاعتماد من خلال الأشكال الأخرى المعروفة للدفع بعدم الدستورية والتي ربما تتلاءم أكثر مع الظروف المحلية بهدف إعطاء حيوية أكبر لهذه الآلية في زيادة فعالية الرقابة الدستورية، وعليه يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- يجب الاهتمام بتكوين جهات الدفاع (المحامين) في الميادين المتعلقة بالمسائل الدستورية بإجراء دورات تكوينية وملتقيات بإشراف المحكمة الدستورية والأساتذة الجامعيين المختصين في المجال الدستوري، لوجود قصور واضح في استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف فئة المحامين في القضايا الموكلين فيها.

- من الأفضل تطوير الشكل الحالي المعتمد لآلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري، وذلك بتوسيع الجهات التي يمكن لها إثارتهم خلال اعتباره من

النظام العام، لأن هذه المسألة لها عدة إيجابيات، فالأولى تتعلق بزيادة عدد الإخطارات الواردة إلى المحكمة الدستورية لتعدد مصادرها بما يعزز من دورها في الرقابة الدستورية.

أما الإيجابية الثانية لها علاقة بنوعية تلك الإحالات بالرفع من مصداقيتها فعندما تكون صادرة من الجهات القضائية (القاضي-النيابة-المحكمة الدستورية) فغالبا ما يكون الدافع هو خدمة الصالح العام على عكس أطراف النزاع الأخرى. وتوجد ايجابية ثالثة تتمثل في تشجيع جهات الدفاع (المحاميين) على استخدام هذه الآلية بما يساهم في القضاء على الفوبيا التي تحيط بهذه الآلية و بالتالي يعزز من انتشار الوعي الدستوري.

- بالنسبة لنظام تصفية الإحالات، نجده حاليا يتميز بالبيروقراطية، فهنا يمكن أن يوقف القاضي النظر في القضية المرفوعة أمامه وتعطى مهلة زمنية من أجل أن يقوم الطرف الذي تقدم بهذا الدفع بالطعن في دستورية القانون مباشرة على مستوى المحكمة الدستورية المقترحة، على أن يتم إنشاء لجنة مختصة يكون مقرها داخل المحكمة الدستورية مهمتها دراسة جدية الطعن قبل إحالته للنظر ربعا للوقت.

- ضرورة انفتاح المحكمة الدستورية الجزائرية على طريقة عمل المحاكم الدستورية في العالم من الناحية الموضوعية، وذلك بالعمل على إدخال مبادئ عمل جديدة غير المبادئ القديمة، فمثلا بالنسبة للرقابة على التعديلات الدستورية يمكن الأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح "القانون"، بما يوسع من مجال الرقابة الدستورية ليشمل "التعديلات الدستورية".

6. قائمة المراجع:

BERNARD, G. (2009). *exercices : Droit constitutionnel et institutions politiques* , 02 édition. france: éditions groupe vocatis(ex groupe studyrama).

BREILLAT, D. (2008). *Droit constitutionnel et institutions politiques*. (G. C. DANIELTHOME, Éd.) france: éditions gualino lextenso.

.fdg: dfg.gdf.(fgf).dfgf

Giummarra, E. o. (2017). *Droit constitutionnel*, 9 édition.p30. France: éditions dalloz.

SABOURET, D. C. (2017). *la constitution de la Vè république- Droit constitutionnel contemporain2-* , 08édition . France : éditions dalloz.

إبراهيم عبد العزيز شيحا. (2016). *النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.*

- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي. (2017). إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى . مصر: دار الفكر الجامعي.
- أحمد عبد الحميد الخالدي. (2011). المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري . مصر : دار الكتب القانونية.
- الحسيني محمد طه حسين. (2016). مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الأولى. العراق: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
- إيهاب محمد عباس إبراهيم. (2018). الرقابة على دستورية القوانين – السابقة، اللاحقة) . الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- بوزيان عليان. (2013). آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية. (تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، (المحرر) مجلة المجلس الدستوري، المجلد 01، العدد02 (المجلد 01، العدد02)، الصفحات 65-113.
- بوزيان عليان، عبد القادر بوراس. (2018). أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة-دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية. مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد02 (المجلد 15، العدد 02)، الصفحات 111-166.
- حسام مرسي. (2014). ، القانون الدستوري المقومات الأساسية تطبيقا على النظام الدستوري المصري. الإسكندرية ، مصر: الفتح للطباعة والنشر.
- حمدي عطية مصطفى عامر. (2016). رقابة الدستورية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى . لإسكندرية مصر: مكتبة الوفاء القانونية.
- سليمة مسراتي. (2015). نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (2010-1989). الجزائر: دار هومة.
- عبد العزيز محمد سالم. (2014). نظم الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية . مصر: دار الفكر الجامعي.
- عصام سعيد عبد أحمد. (2013). الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى . لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب .
- عمار كوسة. (2018). أبحاث في القانون الدستوري. الجزائر : دار هومة.
- محمد أمين أوكيل. (2018). عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر " دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي". حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد02 ، الصفحات 100-125.
- محمد بن أعراب، و منال بن شناف. (2018). آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة. مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 10، العدد02 .
- محمد بومدين. (2019). الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ. (تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، (المحرر) مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01 ، الصفحات 56-87.
- مراد بن عودة حسكر. (2019). الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات. (معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف،

- المحرر) مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسي، المجلد 3، العدد 2 ، الصفحات 153-167.
- وليد محمد الشناوي. (2016). الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى. مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
- يوسف حاشي. (2009). في النظرية الدستورية. لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.
- يوسف عيسى الهاشمي. (2015). رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية. مصر: المكتب الجامعي الحديث.